هذا الخبر محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فالوجه في هذه الروايات ان نحملها على ما قلناه في الرواية المتقدمة وهو انها اذا
تزوجت بعد خروجها من العدة تزويج عقد دوام ودخل بها ثم فارقها بموت او طلاق جاز لها ان
ترجع الى الاول بعقد مستانف ويكون دخول الزوج في ذلك مبطلا للطلاق واحدا كان او اثنتين او
ثلثا والذي يدل على ان الزوج يهدم التطليقة الواحدة كما يهدم الثلثة ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن
القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طلق امراته تطليقة واحدة فتبين منه
ثم تزوجها آخر طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق قال اذا طلقها واحدة كانت على اثنتين فاما ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقة
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده
على تطليقتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة طلقها زوجها واحدة
او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من
الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي
من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق
امراته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما
ان يكون الزوج الثاني لم يكن دخل بها او يكون تزويج متعة او يكون غير بالغ وان كان التزويج دائما لان الزوج
الثاني يراعى فيه جميع ذلك ومتى اختل شيء من هذه الشرايط لم يحل لها ان ترجع الى الاول اذا كانت التطليقة
ثالثة وان رجعت الى الاول بعد الثانية او الاولة لم يكن ذلك هادما لما تقدم والذي يدل على اعتبار هذه
الشروط التي ذكرناها ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المراة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم
تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره يذوق عسيلتها صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه
يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلم رجل طلق امراته بالطلاق الذي لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين
الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها

الاول

وطلقها على السنة فتبين منه ثم تزوجها آخر فطلقها على غير شيء ثم تزوجها الاول على كم هي عنده قال يا رفاعة [illegible] صح

لم يدخل

ثالثة

ثم راجع ثم تطلق صح

لزوجها الاول

الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج ثانيا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امراة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة
هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل طلق امراته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن
مضارب قال سالت الرضا عليه السلم عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله
في رجل طلق امراته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت
له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المراة
ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب
عمر ويجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي فيها بما يوافق مذهبه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في
قضية علي وعمر في امراة يطلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوج آخر فيطلقها او يموت عنها فلما انقضى
عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين عليه السلم سبحان الله ايهدم ثلثا ولا
يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير
عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الطلاق الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو
العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها
حتى تمضي ثلثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت
منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا
زوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات في هذا الباب لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
خالية من وجوه الاحتمال مصرحة بعدم الزوج الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن
انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول
حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك انه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول
نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عندك
هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذه صورته يجوز ان يكون اسند ذلك الى
زرارة نصرة لمذهبه الذي افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى من
رواه عن ابي جعفر عليه السلم وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز هذا عليه بل وقع منه من العدول
عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم

فان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)